حكم قتل الصيد في الحرم
إذا حصل منه أذى كالحمام والجراد

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذا بعض ما تيسر من كلام أهل العلم – رحمهم الله تعالى – في حكم قتل الصيد في الحرم إذا حصل منه أذى كالحمام والجراد.

يقول: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي رحمه الله في كتابه المقنع، المطبوع مع الشرح الكبير والإنصاف (٣٠٢/٨) ما نصه:

وإن قتل صيداً صائلاً عليه دفعاً عن نفسه، أو بتخليصه من سبع، أو شبكة ليطلقه لم يضمنه، وقيل يضمنه فيهما.

وقال: شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي رحمه الله في الشرح الكبير في (نفس الجزء والصفحة):

مسألة: وإن قتل صيداً صائلاً عليه دفعاً عن نفسه، أو بتخليصه من سبع أو شبكة ليطلقه فتلف لم يضمنه، وقيل يضمنه فيهما.

وإذا صال عليه صيد فلم يقدر على دفعه إلا بقتله فله قتله، ولا ضمان

عليه. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو بكر: عليه الجزاء، وهو قول أبي حنيفة؛ لأن قتله لحاجة نفسه أشبه قتله لحاجته إلى أكله.

ولنا: أنه حيوان قتله لدفع شره فلم يضمنه كالآدمي الصائل، ولأن التحق بالمؤذيات طبعاً فصار كالكلب العقور. ولا فرق بين أن يخشى منه التلف أو يخشى منه مضرة كجرحه أو إتلاف ماله أو بعض حيواناته.

وجاء في (نفس الصفحة ونفس الجزء) في الإنصاف للمرداوي رحمه الله ما نصه:

قوله: وإن قتل صيداً صائلاً عليه دفعاً عن نفسه لم يضمنه. هذا المذهب وعليه الأصحاب، قاله القاضي. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد وقياس قوله. وجزم به الوجيز وغيره. وقدمه في الفروع والمغني والشرح وغيرهم.

ولا فرق بين أن يخشى منه التلف، أو مضرة كجرحه، أو إتلاف ماله، أو بعض حيوانه؛ قاله الأصحاب.

وقال أبو بكر في التنبيه: عليه الجزاء.

وقال: الموفق بن قدامة رحمه الله في المغني (٣٩٦/٥) في أثناء كلامه على قتل الصيد:

النوع الثاني: إذا صال عليه صيد فلم يقدر على دفعه إلا بقتله فله قتله

ولا ضمان عليه، وبهذا قال الشافعي.

وقال أبو بكر: عليه الجزاء. وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه قتله لحاجة نفسه أشبه قتله لحاجته إلى أكله.

ولنا: أنه حيوان قتله لدفع شره فلم يضمنه كالآدمي الصائل، ولأنه التحق بالمؤذيات طبعاً، فصار كالكلب العقور. ولا فرق بين أن يخشى منه التلف أو يخشى منه مضرة كجرحه، أو إتلاف ماله، أو بعض حيواناته.

وقال علاء الدين أبو الحسن المرداوي في كتابه الإنصاف في (نفس الصفحة ونفس الجزء):

قوله: وإن قتل صيداً صائلاً عليه دفعاً عن نفسه لم يضمنه. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. قاله القاضي. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وقياس قوله، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع، والمغني، والشرح وغيرهم. ولا فرق بين أن يخشى منه التلف، أو مضرة، كجرحه، أو إتلاف ماله، أو بعض حيوانه، قاله الأصحاب.

وقال أبو بكر في التنبيه: عليه الجزاء.

وقال: محمد بن مفلح رحمه الله في الفروع (٣/ ٤١٥) في أثناء كلامه على الصيد ما نصه:

وإن قتله لصياله عليه لم يضمنه في ظاهر كلام أحمد وقياس قوله. قاله

القاضي وعليه الأصحاب. ولأن قتله لدفع شره كآدمي وكجمل صائل، وسلمه الحنفية لأنه إذن من صاحب الحق وهو العبد؛ وهنا أذن الشارع لإذنه في قتل الفواسق لدفع أذى متوهم فالمحقق أولى.

وفي التنبيه: عليه الجزاء. وقال زفر: كجمل صائل عندهم، وكقتله لحاجة أكله في الأصح، وخلافاً للأوزاعي، والفرق ظاهر، وسواء خشي منه تلفاً أو مضرة أو على بعض ماله، وكذا إن خلصه من شبكة أو سبع ونحوه فتلف قبل إرساله لم يضمنه في الأشهر، ولأن فعل مباح كحاجته كمداواة الولي موليه.

وقال الشيخ منصور البهوتي رحمه الله: في كتابه كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/٤٣٨):

وإن قتل صيداً صائلاً عليه دفعاً عن نفسه خشية تلفها أو خشية مضرة كجرحه أو إتلاف ماله أو بعض حيوانه لم يضمنه؛ لأنه قتله لدفع شره فلم يضمنه كآدمي، مع أن الشارع أذن في قتل الفواسق لدفع أذى متوهم فالمحقق أولى.

وجاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة لعبدالرحمن الجزيري رحمه الله (١/٦٧٩) وما بعدها ما نصه:

١ – الشافعية: قالوا: من اصطاد حيواناً بريا وحشياً كظبي أو بقر

وحش أو نحوهما، أو دل صائداً عليه، أو كان تحت يده حيوان من هذا النوع فأتلفه أو أمرضه فإنه يلزمه الجزاء الآتي بيانه بشرطين:

أحدهما: ألا يؤذيه ذلك الحيوان في ماله أو نفسه كالضبع مثلاً.

ثانيهما: ألا يوصل إليه ضرراً كأن ينجس متاعه، أو يأكل طعامه، أو يمنعه من سلوك الطريق كالجراد الكثير المنتشر، فإذا قتله فلا فدية فيه ولا ضمان.

وجاء في نهاية المحتاج (٣٤٨/٣) في الكلام على ما يتعلق بالصيد في الحرم:

ولا يضمن أيضاً بإتلافه لما صال عليه أو على غيره لأجل دفع له عن نفس محترمة أو عضو كذلك أو مال، بل أو اختصاص فيما يظهر؛ لأن الصيال ألحقه بالمؤذيات... إلى أن قال:

ولا إثم بقتل جراد عم طريقه ولم يطأ إلا ما لابد له من وطئه لأنه مُلجأ إلى ذلك فأشبه دفعه لصياله، وكالجراد ما لو باض بفراشه ولم يمكنه دفعه لا بالتعرض لبيضه، فإذا نحاه وفسد لم يضمنه، ومنه يؤخذ تنفيره إذا أضر بأكله متاعه، أو ببوله.

وجاء في الفواكه الدواني (٤٣٥/١):

ومن أصاب صيداً في إحرامه أو في الحرم وقتله أو جرحه ولم يتحقق

سلامته فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم: (ولو قتله لمخمصة أو لجهل أو نسيان) إلا ما تقدم استثناؤه من الفواسق... إلخ.

وقال ابن الهمام رحمه الله في شرح فتح القدير (٨٦/٣): فإن اضطر المحرم إلى قتل صيد فقتله فعليه الجزاء لأن الإذن مقيد بالكفارة...

وانظر إلى التفصيلات في هذه الصفحة وما بعدها في نفس هذا الكتاب والجزء مع شرح الهداية.

وقال الكاساني رحمه الله في بدائع والصنائع (١٩٥/٢):

فصل: وأما الذي يرجع إلى الصيد فنقول: لا يجوز للمحرم أن يتعرض لصيد البر المأكول وغير المأكول عندنا إلا المؤذي المبتدئ بالأذى غالباً... إلخ.

هذا ما يسر الله لي الاطلاع عليه وتدوينه، راجياً أن يكون فيه الكفاية بالمطلوب. كما أرجو من الله التوفيق للجميع. والحمد لله أولاً وآخراً.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

